منهجية كتابة البحوث الفقهية

د. فوزي سالم صالح أوليطي ـ قسم الشريعة الإسلامية – كلية القانون جامعة المرقب (الخمس- ليبيا)

Methodological Rules for Organizing Evidence and Methods of Reasoning in Comparative Jurisprudence Research

Abstract

This is a concise study titled "Methodology of Writing Fiqh Research", aiming to explore the methodological foundations necessary for producing scholarly works in Islamic jurisprudence. It highlights the essential features of fiqh research and outlines what a researcher must master before embarking on such a task.

The research problem revolves around the methodological principles of writing juristic research, including general writing standards, proper citation practices, and the organization of shar'i evidence. The study is divided into four main sections:

General guidelines for writing fiqh research.

Methodological standards for handling quotations.

Approaches to presenting and weighing legal evidences.

Authoritative references in the four Sunni schools of jurisprudence.

The study concludes with several key findings, most notably that juristic research is not based on mere personal reasoning. Rather, it is a disciplined scientific endeavor grounded in the principles of usul al-fiqh and rigorous inferential methods. It emphasizes that contemporary researchers must be equipped with scholarly tools that combine classical jurisprudential depth with a keen awareness of modern realities. This combination is essential for producing relevant legal judgments that address current needs without compromising the traditional methods of deduction used by Islamic scholars throughout the centuries.

Among the recommendations is the need to give greater attention to teaching research methodologies in fiqh and comparative jurisprudence within university curricula. The study also stresses the importance of practical training, structured application, and the integration of modern digital tools—such as electronic software and online encyclopedias—to enhance research efficiency and accuracy.

Keywords: Research Methodology – Fiqh Research – Writing in Islamic Jurisprudence

الملخــص:

هذه دارسة مختصرة بعنوان منهجية كتابة البحوث الفقهية، تهدف إلى استكشاف القواعد المنهجية في كتابة البحوث الفقهية، وبيان خصائصها، وما يجب على الباحث في مجال الفقه الإلمام به قبل البدء في كتابة بحثه. لذا، تمحورت إشــكالية البحث حول الأصــول المنهجية في كتابة البحث الفقهي بما في ذلك الضــوابط العامة للكتابة، وكيفية ضبط الاقتباسات، وترتيب الأدلة الشرعية، حيث قسمت الدراسة إلى أربعة مطالب، تناولت في الأول الضــوابط العامة للبحوث الفقهية، وفي الثاني الضــوابط المنهجية في التعامل مع الاقتباسات، وفي الثالث منهجية عرض الأدلة، والترجيح بينها، وخصصت الرابع للكتب الفقهية المعتمدة في المذاهب الأربعة. وقد ختمت الدراســة بجملة من النتائج، من أهمها إن البحث الفقهي لا يقوم على الاجتهاد الفردي المجرد، وإنما هو عمل علمي منضــبط يســتند إلى قواعد أصــولية ومناهج اســتدلالية دقيقة، والباحث المعاصــر بحاجة ماســة إلى امتلاك أدوات البحث الشــرعي، الذي يجمع بين الأصــالة الفقهية والوعي الواقعي، من أجل تقديم اجتهادات شرعية تخاطب حاجات العصر، دون الإخلال بمنهج الاستنباط الذي سار عليه علماء الإسلام عبر القرون. كما خلص البحث إلى توصــيات منها ضــرورة العناية بتدريس مناهج البحث الفقهي، والفقهي المقارن ضــمن المقررات الجامعية، مع التركيز على التطبيقات العملية، والتدريب الممنهج، والدعوة إلى توظيف أدوات العصــر الحديثة في خدمة البحث الفقهي، من برامج إلكترونية وموسوعات رقمية، تساعد في سرعة الوصول للمعلومة، وتوثيقها.

الكلمات المفتاحية: منهجية بحث- البحث الفقهي- كتابة البحث الفقهي

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصــلاة والســلام على نبينا محمد وعلى آلة وصــحبه أجمعين وبعد:

فإن الأصــول المنهجية في كتابة البحث العلمي ليس نصًــا تابثًا أو مقدسًــا بالمعنى الذي يُفهم منه الثبات المطلق، أو القدســية، وإنما هو إطار إجرائي يهدف إلى تحقيق الدقة، والموضــوعية، والانضــباط في العرض، بحيث يمكن الباحث من تقديم بحث واضــح، ومتسلسل بشكل منطقي، مع الحفاظ على الموضوعية والأمانة العلمية، وبالتالي يمكن

للباحث دائمًا أن يبتكر أو يعدل المنهجية وفقًا لطبيعة بحثه، طالما أنه يحافظ على الأصول العلمية، والأمانة الأكاديمية.

ونظرا للخصوصية التي تتمتع بها البحوث الفقهية فقد أردت من هذه الدراسة بيان مجموعة من الضوابط المنهجية التي يحسن بالباحث الإلمام بها قبل البدء في إعداد بحثه الفقهي، أو الفقهي المقارنة، وذلك كمعرفة كيفية عرض الأدلة، والترجيح بين الآراء، بالإضافة إلى الإلمام بالكتب الفقهية المعتمدة في المذاهب المختلفة، وكتب الفقه المقارن.

وأود أن أنوه هنا أن هذه التوجيهات هي اجتهاد شخصي استندت فيه على عدد من الكتب المتخصصة والمواقع العلمية، وما جرى عليه العمل في عدد من الجامعات العربية والإسلامية دون تعمق، مراعاة لقدرات الباحث المبتدئ، ومن أراد التعمق فعليه بالكتب المختصصة المتوسعة في ذلك.

إشكالية البحث:

تتجلى إشكالية هذا البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ما أهم الضوابط العامة التي يجب مراعاتها عند كتابة البحوث الفقهية؟
- ما المنهج الصحيح في الاقتباس من المصادر الفقهية؟
- ما الترتيب المعتمد للأدلة الشرعية في البحث الفقهي؟
- ما أبرز الكتب المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الأربعة التي يجب الرجوع إليها؟

أهداف البحث :

- معرفة الضوابط العامة التي يجب مراعاتها عند كتابة البحوث الفقهية .
- بيان المنهج الصحيح في الاقتباس من المصادر الفقهية .
- شرح الترتيب المعتمد للأدلة الشرعية في البحث الفقهي .
- معرفة أبرز الكتب المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الأربعة التي يجب الرجوع إليها .

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع هذا البحث في أن كثيراً من الباحثين المبتدئين وغير المتخصصين يواجهون صعوبة كبيرة في فهم منهجية كتابة البحوث الفقهية، والفقهية المقارنة، حيث يجد الباحث نفسه أمام كم هائل من الكتب الفقهية، واختلاف في الآراء، وتنوع الأدلة، والمصطلحات، مما يوقعه في كثير من الأحيان في الحيرة والارتباك في التعامل مع بعض القضايا والمواضع، فينقل أقولاً وينسبها إلى مذهب معين وهي ليست من الأقوال

المعتمدة فيه، أو ربما نقل الأقوال المرجوحة أو المهجورة أو التي انفرد بها بعض العلماء، على أنها أقوال معتبرة، ويرجح الضعيف، ويضعف القول الصحيح، وهكذا.

لذا فإن وجود دراسات مثل هذه تسهل على الباحث المبتديء وغير المتخصص الولوج إلى ساحة البحوث الفقهية، وتذكر المتخصص بما يحتاجة، يعد أمرًا في غاية الأهمية.

أسباب اختيار الموضوع:

من خلال الاطلاع على بعض ما ينشر ويكتب من بحوث علمية مقارنة، وما دار من نقاش مع بعض الزملاء أستاذة القانون من المهتمين بالبحوث المقارنة، فقد رأيت أنه من المناسب أن أضع بين يدي البحاث ، وخاصة المهتمين منهم بالعلوم القانونية المقارنة بالشريعة لمحة سريعة عن الضوابط العامة للبحث الفقهي، وكيفية الاستدلال، وترتيب الأدلة، والكتب المعتمدة في المذاهب، وغير ذلك مما تدعوا الحاجة إليه، لعلي بهذا العمل أن أمهد الطريق أمامهم في كيفية الولوج إلى منهجية الفقهي والفقهي المقارن، بشكل مبسط، ويمكن لمن أراد التوسع مراجعة ذلك في الكتب المتخصصة، ولكني أجمل - الآن - ما لا بد من الإشارة إليه.

منهج البحث:

لقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقصائي؛ بهدف جمع شتات الموضوع، وتنسيقة، مع تقسيمه إلى مطالب محددة.

خطة البحث:

البحث مكون من تمهيد وأربعة مطالب وخاتمة كالآتي:

المطلب الأول: الضوابط العامة للبحوث الفقهية. والمطلب الثاني: الضوابط المنهجية في التعامل مع الاقتباسات. والمطلب الثالث: منهجية عرض الأدلة الشرعية والترجيح بينها. والمطلب الرابع: أبرز الكتب الفقهية المعتمدة. الخاتمة.

المطلب الأول ـ الضوابط العامة للبحوث الفقهية:

الفقهاء المسلمون كانوا روّداً وسباقين في وضع المنهجيات العلمية المميزة والرصينة في الكتابة، فالمطلع على الكتب الفقهية يجد أنها اتبعت أساليب منهجيه غاية في التميز والدقة، وذلك من حيث طريقة الاستفتاح، وترتيب المواضيع، والاقتباس، والإشارة إلى المراجع والمصنفات، والأعلام، وغير ذلك.

وفي هذا المطلب سوف انبه على عدد من الضوابط التي يحتاجها الباحث، والمصنف، حتى يظهر عمله بصورة تقرب موضوعه للقارئ، وتحفظه من الزلل، وتظهره بأحسن حله، وبأبهى صورة، ومن أهم هذه الضوابط الآتي:

أولًا ــ إخلاص النية لله تعالى فــي العمل : إخلاص النية لله يعني أن تكون جميع أعمال الإنسان، وأقواله، وتصرفاته، خالصة لوجه الله – تعالى- ، دون سعي وراء شهرة، أو مكاسب مادية، أو اعتبارات شخصية، والعلم الشرعي من أجل الطاعات، وأعظم القربات؛ لذا فقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من صرفه لغير وجه الله، فقال:" **من تعلم علمًا مما يبتغي به وجه الله عز وجل، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا، لم يجد عَرَف**[1] الجنة يوم القيامة"[2].

ومن هنا فإن إخلاص النية لله تعالى في البحث العلمي هو أن يسخر الباحث جهده لطلب مرضاة الله، وذلك بتعليم أحكام دينه والعمل به وتعليمه للناس فيكون عمله مصدر بركة له وللآخرين، وليس مجرد وسيلة للحصول على مكانة، أو ثناء، وهذا مما يعزز من مصداقية عمله، ويجعله نافعًا له ولغيره، بعيداً عن الرياء، والغرور العلمي.

كما أنه يحميه من التأثر بالعوائق أو الفشل؛ لأنه يعلم أن عمله عبادة، وطلب لمرضاة الله، فيدفعه ذلك للتركيز على القيمة العلمية، والرسالة الأخلاقية للبحث، والإخلاص في نقل الحقائق، والابتعاد عن التزوير أو الانتحال، والعمل بما يتوافق مع القيم الإسلامية والأخلاقية[3].

إلا أن هذا لا يعني أن الإنسان يتخلى عن الحصول على الشهادة العلمية، أو غير ذلك مما تقتضيه نظم ولوائح الأعمال؛ بل إن ذلك قد يكون واجباً؛ فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والوسائل تأخذ أحكام المقاصد، كما نبه على ذلك العلماء[4]، ولكن يجب على الباحث أن يصحح نيته في طلب العلم، فيطلبه ابتغاء مرضاة الله تعالى، وينوي رفع الجهل عن نفسه وعن غيره، وإذا سعى للحصول على شهادة من أجل الوظيفة، فلا حرج في ذلك، مادام ينوي الاستعانة بهذه الوظيفة على طاعة الله تعالى، وخدمة المسلمين، تعليمًا، أو إدارة، أو نحوها، فهذه نية سليمة لا تضره شيئًا؛ لأنها نية حق[5].

ثانيا ـــــــ التجرد من الهوى والأحكام الشخصية المسبقة : عدم الخضوع للأهواء والتجرد للبحث هو شرط المنهج العلمي الأول وأساسه، وذلك بأن يتخلى الباحث عن الأحكام المسبقة، والمعتقدات الشخصية، والظروف المحيطة به في بحثه، فلا يميل به الهوى لإثبات ما يوافق هواه، ونفي ما عداه، فيكون ممن يحدد الغرض أولًا، والنتيجة مسبقًا، ثم يبدأ في البحث عما يؤيدها، والتنقيب عما يثبتها[6].

وهذا الأمر يعد مشكلة في كافة العلوم الإنسانية بشكل عام، والتخلص من ذلك أمر ليس بالسهل، حيث إننا جميعًا نحمل معتقدات، وقيمًا، فضلًا عن تأثرنا بالظروف المختلفة التي عشناها، وهذا كله يؤثر على أفكارنا، وكيفية فهمنا لما يعرض علينا من مسائل، بل إن تلك العوامل تعد مهمة وضرورية في فهم كثير من المسائل، والحكم عليها[7]، وهذا ما جعل الفقهاء يضعون كثيرًا من القواعد الفقهية تتضمن هذا المعنى، من أشهرها قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان[8]، وقاعدة العادة محكمة[9].

ولكن ينبغي على الباحث أن يبدل قصارى جهده ليكون عمله متجردًا وموضوعيًا؛ حتى إذا ما قرأ بحثه من لا يعرفه لم يستطع أن يتبين مذهبه، أو اتجاهه الفكري، أو عاطفته؛ فتكون الأدلة والمعلومات والأدوات البحثية المختلفة، هي صاحبة الكلمة العليا، واليد الطولى في رسم الحقائق، وصياغة القناعات.

ثالثا ـ تحديد المصطلحات والتدقيق في العبارات:

تحديد المصطلحات واختيار الألفاظ بدقة هو من الأمور بالغة الأهمية في البحوث الفقهية، فالمصطلحات الفقهية منها ما هو مصطلح عام عند عامة الفقهاء، ومنها ما هو خاص عند بعضهم دون بعض، ومنها هو مصطلح شرعي؛ لكونه نقل عن طريق الشرع؛ كالحل، والحرمة، والندب، والاستحباب، والوجوب، ومنها ما هو غير ذلك؛ كالركن، والشرط، والصحيح، والفاسد، والباطل، كما أن منها ما هو قديم الاستعمال، ومنها ما ظهر حديثاً بعد تطور الفقه وأضيف لما قبله، وربما خصصت بعض الالفاظ بمعني معين بعد أن كانت عامة في أكثر من معني، وقد اهتم علماء الفقه بوضع معاجم للمصطلحات الفقهية، وتفسير ما هو غريب منها، وشرحها[10]، سيأتي ذكر بعض منها في مكانه. كما أن بعض الألفاظ أو الكلمات تحمل معاني مختلفة حسب السياق الذي تستخدم فيه، وبعض المصطلحات الفقهية قد تتداخل أو تتشابك في معانيها، مثل: الواجب، والفرض، أو المكروه، وخلاف الأولى، وغيرها[11]. فينبغي للباحث مراعاة خصوصية الألفاظ، ومعرفة الفروق بينها، واستعمال كل لفظ في معناه، مع ملاحظة ما قد تغير معناه، أو المراد منه، من عصر إلى آخر، أو من مكان إلى غيره، والابتعاد عن الألفاظ الموهمة وذات المعاني المختلفة، حفاظًا على سلامة فهم القارئ.

رابعا ـــ تحري الدقة في النقل من المصادر وما ينسب للعلماء: وهذا يعني أن الباحث لا بد من أن يتحقق مما ينقل عن العلماء أو ما ينسب إلى غيرهم، وخاصة ما تم نقله في الكتب والمراجع الحديثة أو غير المتخصصة، فقد يخطىء الناقل في النقل، أو في نسبة القول إلى العالم، أو إلى المذهب خطأ متعمدًا، أو غير متعمد، وبخاصة إذا كان المؤلف

غير متخصص، أو له اتجاه ديني أو مذهبي معين[12]. فيجب على الباحث دائمًا الرجوع إلى المصدر الأصلي، ونقل آراء العلماء من كتبهم، ومصنفاتهم، وعدم الاعتماد على ما ينسب إليهم في كتب أخرى، وهذا الضابط كان معروفًا عند السلف، قال ابن عابدين الحنفي:" وقد التزمت فيما يقع في الشرح من المسائل، والضوابط، مراجعة أصله المنقول عنه، وغيره؛ خوفًا من إسقاط بعض القيود، والشرائط"[13]، وقال النووي أنه لا ينقل آراء أئمة المذاهب من كتب الشافعية؛ بل ينقلها من كتبهم؛ وذلك:" لأنه وقع في كثير مما ينكرون"[14].

خامساً ـ الرجوع في كل علم إلى أهله : من الضوابط التي يجب على الباحث مراعاتها أن يرجع في كل علم إلى أهله، والمتخصصين فيه، وفي مسائله، فليس كل من كتب في مسألة معينة جاز النقل عنه، فكتب الفقه هي المرجع في مسائله، وكتب الحديث هي المرجع في تخريج الأحاديث، وبيان صحيحها من سقيمها، وهكذا كتب التفسير هي المرجع في تفسير آيات القرآن، وكتب اللغة فيما يتعلق بمعانيها، وهكذا، فأهل كل علم مقدمون على غيرهم فيه، بل لا يلتفت فيه إلى سواهم[15]؛ وهذا الضابط معروف عند العلماء منذ القدم، فها هو الإمام مالك يسأل عن البسملة فيقول:" سلوا عن كل علم أهله، وإمام الناس في القراءة نافع"[16]، وقال الزمخشري:" على كل آخذ علماً أن لا يأخذه إلا مِن أقتل أهله علمًا، وأنحرهم درايةً، لأن أهل كل علم هم الذين جمعوا مسائله، وضبطوا أصوله، وألفوا كتبه، وذللوا صعابه، ومن ثم وجب الرجوع إليهم في ذلك" [17].

سادساً ـ تقديم النقل على العقل : تقديم النقل - الكتاب، والسنة الصحيحة - والتسليم بأحكام الشرع المبين، وتقديمه على كل ذوق، وفكر، ونظر، واستدلال، هو من الخصائص التي يجب على كل باحث في أحكام الشرع الالتزام بها، فإذا حصل ما يوهم التعارض بين العقل والنقل قدم النقل، عملًا بقول تعالى:﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾، [سورة الحجرات الآية 1]، فلا يجوز لإنسان الاغترار بعقله مهما أوتي من قوة في الفهم، وسعة في التفكير، فيجعل عقله أصلًا، ونصوص الكتاب والسنة فرعًا، فما وافق عقله وقبله اتخذه دينًا، وما خالفه أنكره، أو حرفه عن موضعه. فالشرع هو الأصل الذي يجب الرجوع إليه، والتسليم بأحكامه، وافق ذلك عقولنا القاصرة، أم خالف، مع تسليمنا بأن العقل السليم والنقل الصحيح لا يمكن أن يتعارضا، كما نبه على ذلك العلماء[18].

سابعاً ـــــ عدم الاعتداد بالخلاف إذا كان مستنده ضعيفًا أو صدر ممن لا يعتد بخلافه: اتفق العلماء على عدم الاعتداد بالخلاف إذا كان مستنده ضعيفًا، أو صدر ممن لا يعتد بخلافه[19]، وقد نص الشاطبي على ذلك بقوله:" فإذا كان بينًا وظاهرًا أن قول القائل

مخالف للقرآن أو للسـنة، لم يصـح الاعتداد به ولا البناء عليه... وإنما يعتد في الخلاف بالأقوال الصـادرة عن أدلة معتبرة في الشـريعة، سـواء كانت قوية أو ضـعيفة، أما إذا كانت مبنية على خفاء الدليل، أو عدم مصـادفته، فلا يعتد بها"[20]. وفي السـياق نفسـه، أوضـح العز بن عبد السـلام ذلك قائلًا:" الضـابط في هذا أن مأخذ المخالف، إذا كان في غاية الضعف، والبعد عن الصواب، فلا يُلتفت إليه، إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصه دليلًا شرعيًا"[21].

ومن صور الخلاف غير المعتبر عند العلماء خلاف غير المؤهلين للاجتهاد، أو الذين لا يقبل اجتهادهم، مثل خلاف العامي الذي يجهل الأحكام الشـرعية، إذ ليس لديه علم يؤهله للاستنباط، وكذلك خلاف غير المسلم في المسائل الفقهية، نظرًا لافتقاده أساسيات أصول الشريعة، ومن ذلك أصحاب البدع الكفرية، كغلاة المعتزلة، والشيعة، والجهمية، فهؤلاء لا يعتد بخلافهم، لفساد أصولهم وتناقضهم مع القواعد الشرعية[22].

المطلب الثاني ـــــ الضوابط المنهجية في التعامل مع الاقتباسات ، فالاقتباسات عنصر أسـاسـي في البحث العلمي، فهي تُعزز من قيمته، وتُظهر عمق اطلاع الباحث على جزئيات الموضـوع، وتدعم أفكاره بالآراء السـابقة، إلا أنه يجب مراعاة عدد من الضوابط لضمان الأمانة العلمية والدقة في ذلك من أهمها:

أولًا ـ ما يتعلق بالنصوص المقتبسة:

1-**حسـن الاقتباس**: يجب أن يكون الاقتباس مرتبطًا مباشـرة بموضـوع البحث، وذلك لتوضيح أو دعم الفكرة الأساسية، وتجنب الاقتباس لمجرد الإضافة الشكلية[23].

والاقتباسات نوعان:

الأول: الاقتباس المباشـر: ويسـتخدم عادة عندما تكون صـياغة النص المقتبس دقيقة، ويصـعب إعادة صـياغتها دون فقدان المعنى، وهنا ينبغي على الباحث أن ينقل النص بحروفه كما هو، بما في ذلك أي أخطاء موجودة في النص الأصـلي، مع الإشـارة إليها باسـتخدام كلمة [كذا]، ويُفضـل عدم نقل مقاطع طويلة إلا إذا كانت ضـرورية جدًا، فإذا اضطر الباحث لذلك فإما أن تختصر هذه النقول الطويلة ويقتصر على فيها على موضع الشاهد، ويشار إلى ذلك[24]. وأما الاقتباسات القصيرة فتنقل كما هي، ويجب أن يوضع هذا الاقتباس بين علامتي اقتباس (تنصـيص)، مع الإشـارة إلى المصـدر في الحاشـية بشكل دقيق[25].

الثاني: الاقتباس غير المباشر (إعادة الصياغة)، وذلك حين يتم نقل الفكرة من المصدر بلغة الباحث، مع الحفاظ على المعنى الأصلي، مع الإشارة إلى المصدر في نهاية الفكرة

المقتبسة[26]. وهل توضع عبارة انظر أو ينظر أو لا؟ عند الإشارة إلى المصادر في الهوامش، تستخدم "انظر أو ينظر" في العزو عندما يريد الباحث لفت نظر القارئ إلى مراجع أخرى معززة للفكرة، أو متوسعة فيها، أو في أدلتها، وإلا فلا حاجة لكتابتها لمجرد التوثيق بالمعنى؛ لأن رفع علامتي التنصيص يفيد وحده أنك تنقل بالمعنى أو بتصرف.

2-يحسن بالباحث أيضا التفريق بين أقواس الآيات، والأحاديث، والنقول، والتوضيح، فيجعل الآيات بين قوسين مزهرين ﴿...﴾، والأحاديث بين أقواس صغيرة «...»، والنقول بين علامتي تنصيص "..."، أو بين قوسين ً هلاليين ،(...) وأيا ما كان الأمر فيجب عليه الاطراد فيما يعتمده من ذلك، وعليه اعتماد ما تعارف عليه الباحثون في ذلك[27].

3-يُفضل استخدام طبعات الكتب المعتمدة والمتداولة بين أهل العلم: وتجنب الاقتباس من المصادر غير الأصلية أو غير الموثوقة، وتجنب استخدام الإنترنت كمصدر إلا إذا كانت المواقع معروفة بمصداقيتها العلمية[28]، فإذا استشهد الباحث بمصدر نقلًا عن مصدر آخر، وجب ذكر المصدرين بوضوح. مثال ذلك: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج 5، ص 120، نقلاً عن: محمد أبو زهرة، ابن تيمية: حياته وعصره، ص 250.

أما في قائمة المرجع فيذكر المرجع الثانوي فقط.

4-تقديم الكتب المعتمدة في المذاهب على غيرها: وعدم اجتزاء بعض النصوص وترك بعضها الآخر، أي : أن النص لا يُفهم بشكل مستقل عن سياقه، بل يجب النظر إلى ما قبله وما بعده، والظروف التي قيل فيها، والمقاصد التي يسعى لتحقيقها؛ لتجنب إساءة تفسيره، كما يجب الاطلاع على الأقوال الأخرى للفقهاء في نفس المذهب، أو المذاهب الأخرى لتكوين فهم شامل، وإذا كانت المسألة محل خلاف بين الفقهاء، يجب بيان ذلك، والإشارة إلى الأقوال المختلفة فيها.

5-مناقشة النصوص المقتبسة وتحليلها في ضوء الأدلة الشرعية، والمعطيات الحديثة: وبيان وجه الاستدلال بها، وعدم الإكثار من الاقتباس النصي من كتب المذاهب الفقهية دون تحليل أو تعليق، لأن الهدف من البحث العلمي هو الإبداع وإظهار شخصية الباحث.

ثانياً ـ توثيق الاقتباسات:

أ ـ الآيات القرآنية

ـــــــ تضبط الآيات القرآنية بالشكل التام، وذلك بالاعتماد على رواية واحدة في كامل البحث، ويفضل في ذلك أن تؤخذ الآيات القرآنية من نص مبرمج مشكول. وتوضع

الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين، ويذكر اسم السورة ورقم الآية بعد الآية مباشرة في المتن، مثال:﴿ **الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الفاتحة: الآية 2].

ـ وإذا نقل الباحث جزء من آية فقط فيكتب بعدها لفظ (الآية) مثال:﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ... الآية**﴾. [سورة النور: الآية 38].

ـــ توثق الآية في المتن بالشكل التالي: اسم السورة يتبعه نقطتان: ثم رقم الآية. مثال: [الفاتحة: الآية 2]. أو [سورة النور: الآية 38] [29].

ـ درج بعض الكتاب على ذكر رقم السورة والآية في الهامش وهذا لا بأس به مع أن الأولى تمييز الآيات وفقًا لما ذكرنا سابقًا

بـ الأحاديث النبوية:

-تخرج الأحاديث النبوية من كتب الحديث المعتمدة، كصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وغيرها، ولا يعتمد على غيرها، كالأربعين النووية، أو الترغيب والترهيب، أو كتب الفقه، أو الأصول، أو التفسير، أو غير ذلك[30].

-الحديث إذا ورد في الصحيحين البخاري ومسلم، أو في أحدهما، يكتفى بذلك، ولا يشار إلى غيرها من المصادر في التخريج[31] إلا في حالات خاصة.

- إذا خرج الحديث من غير الصحيحين وجب ذكر رتبة الحديث من حيث الصحة، وذلك بالاعتماد على تخريج المؤلف، كتخريجات الترمذي على سننه، أو تعليقات المحقق، كتعليقات الأرنووط على مسند أحمد بن حنبل، وتعليقات الألباني على السنن، أو الاعتماد على كتب تخريج الحديث لابن حجر العسقلاني، والزيلعي، والحافظ العراقي، وغيرهم، أو كتب شروح الحديث التي قد تتعرض لذكر درجة الحديث أثناء شرحها لهذا الحديث[32].

- وفي حالة تكرار تخريج الحديث فيعاد تخريج الحديث كما ثم تخريجه سابقًا، وهذه أفضل الطرق، وبعض الباحثين يستعمل عبارة سبق تخريجه ويذكر رقم الصفحة التي سبق تخريجها بها، وهي طريقة غير محبذة لصعوبتها على الكاتب والقارئ.

- عند تخريج الحديث يجب ذكر اسم المصدر، والكتاب، والباب، ورقم الحديث، ويستحب ذكر الصفحة والجزء مثال: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات، حديث رقم 14 ج1 ص135.

- أما إن كان الكتاب غير مبوب فيذكر اسم المصدر، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد، ودرجته. مثال: مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمر، ج2 ص10، قال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح.

- إذا كان الحديث مخرج في الصحيحين، مسلم، والبخاري، بنفس اللفظ، والرواة، فيكتب في الهامش متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب كذا وباب كذا ومسلم كتاب كذا وباب كذا.

-أما إذا أخرجه أحدهما، أو كلاهما، ولكن بلفظ أو سند مختلف، فيكتب أخرجه البخاري كتاب كذا، وباب كذا، ومسلم، كتاب كذا، وباب كذا.

ج ـ كتب المذاهب الفقهية:

الاقتباس من كتب المذاهب الفقهية له ضوابط خاصة يجب على الباحث الالتزام بها، لضمان الدقة والأمانة العلمية، وذلك لأن هذه الكتب تحتوي على مسائل شرعية دقيقة قد تؤثر في الاستنباطات الفقهية، ومن أهم هذه الضوابط:

-تقديم الكتب المعتمدة في كل مذهب على غيرها، فلكل مذهب له كتب معتمدة جرى عرف العلماء على الرجوع إليها لمعرفة القول المعتمد في المذهب، ولا عبرة بغيرها من الأقوال التي وردت فيما سواها[33].

-ذكر تفاصيل المصدر بدقة، اسم الكتاب، اسم المؤلف، المحقق إن وجد، الناشر، رقم الطبعة، سنة النشر، ورقم الجزء والصفحة، مثل: المغني، ابن قدامة، دار عالم الكتب، بيروت، 1417هـ، ج3، ص52.

- إذا كان الكتاب محقق يذكر اسم المحقق، مثل: الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1991م، ص205[34].

-ولا يذكر عادة بيانات من قام بالإشراف أو المراجعة لأن المحقق له دور أساسي في اخراج النص وضبطه والتعليق عليه بينما المشرف أو المراجع فدوره استشاري أو إشرافي فقط. وهناك من الباحثين من يقدم اسم المؤلف على اسم الكتاب والأمر واسع في ذلك، بينما يري بعضهم أنها عادة دخيلة علينا، وأن الأفضل استعمال الطريقة الأولى[35]. كما أن بعض التخصصات العلمية مثل كليات القانون تشترط منهجية معينة فلا بأس إن يتلزم الباحث بتلك المنهجية.

- ترتب كتب المذاهب في الحاشية عند التوثيق ترتيبًا تاريخيًا (الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنابلة)، إلا إذا نقلت بالنص من أحد تلك الكتب فيذكر أولًا، ثم يرتب ما بعده تاريخيًا بعد قولك:" وينظر"[36].

- كتب الشروح والحواشي هي أكثر من كتاب واحد، فيجب الانتباه لذلك عند العزو إليها، وذلك ببيان النقل من المتن، أو الشرح، أو الحاشية، وإذا أخذت منها جميعا فاذكرها ثلاثة باستقلال بعضها عن بعض في ثبت المراجع. فمثلًا كتاب الفروق

للقرافي، عليه حاشيتان: الأولى لابن الشاط تسمى إدرار الشروق على أنوار الفروق والثانية حاشية تهذيب الفروق والقواعد السنية للشيخ محمد بن علي بن حسين. فمثلًا إذا نقل الباحث كلام ابن الشاط فيشار إليه كالآتي:

- إدرار الشروق على أنوار الفروق، لابن الشاط، مطبوع بحاشية كتاب الفروق للقرافي، ويذكر باقي البيانات والجزء والصفحة. وكذلك كتاب بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير هو في حقيقته ثلاثة كتب الأول كتاب أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك للشيخ الدردير، والثاني الشرح الصغير للمؤلف نفسه شرح فيه كتابه السابق، والثالث حاشية للشيخ الصاوي على الشرح الصغير، فلينتبه الباحث لذلك، وليشر للكتاب الذي نقل عنه، كما سبق بيانه.

- يكتفى في الإشارة لبعض المؤلفين ذكر اسم الشهرة فقط، كمالك، والشافعي، وابن قدامة، وغيرهم، وليس بالضرورة أن يكون اسم الشهرة آخر اسمه المدون على المصنف، أو أوله، بل قد يكون الاسم الأول، أو الآخر، أو غير ذلك، فالإمام مسلم صاحب الصحيح، اسم شهرته مسلم وهو اسمه الأول، والإمام مالك اسم شهرته مالك، والبخاري، أشتهر بلقبه، وليس باسمه محمد بن إسماعيل، وهكذا، وإنما يعرف ذلك بالدربة والسؤال[37].

- يجب على الباحث تجنب ذكر ألقاب التفخيم كالإمام، والعلامة، والشيخ، وغير ذلك، وإنما يذكر ذلك في حالة الترجمة للمؤلف في الهامش، ويجب تجنب الإطالة في ذلك.

- إذا ذكر اسم المؤلف أو اسم الكتاب في المتن، فلا داعي لذكره في الحاشية عند التوثيق، فمثلا: لا تقل في متن البحث: قال النووي في المجموع كذا وكذا، ثم تعيد ذلك في الهامش وإنما تذكر رقم الجزء والصفحة فقط، وفي حالة عدم ذكر الكتاب في المتن يذكر في الهامش مع الجزء والصفحة. فيقال المجموع، جزء كذا وصفحة كذا.

- في البحوث العلمية الشرعية، يُنصح بعدم استخدام الشرطتين مع عبارة "صلى الله عليه وسلم"، والاكتفاء بكتابتها كجزء طبيعي من النص احترامًا وتوقيرًا لذكره عليه الصلاة والسلام، كما ينصح بعدم اختصار الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم- بكتابة الحرف (ص) أو كتابة (صلعم)، بجمع أوائل حروفها في كلمة واحدة، وهي عادة سيئة لم تؤثر عن السلف، الذين كانوا يحرصون على كتابتها كاملة لما في فضل الصلاة عليه من فضل، قال سبحانه وتعالى:﴿ **إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾. [سورة الأحزاب الآية 56].

ثالثا ـ ملاحظات ينبغي التنبه لها:

1-يجب على الباحث شرح المصطلحات الفقهية، والأصولية، والكلمات الغريبة التي يحتاج القارئ معرفة معناها، من مظانها المعتمدة وهي كتب المصطلحات الفقهية، ككتاب الحدود لابن عرفه، ومعجم المصطلحات الفقهية، وغيرهم.

2-توخي الإطالة في التعريفات اللغوية، وليكن هدف الباحث من ذلك بيان تدرج معنى اللفظ وصولاً إلى المعنى الاصطلاحي، كما يجب ضبط اللفظ المقصود بالتشكيل، لتفريقه عن مشتقاته، وفي العزو إلى المعاجم اللغوية تذكر مادة الكلمة، فيقول الباحث في تعريف (الكسوف) مثلًا: انظر: القاموس المحيط ج1 ص848 مادة (كسف) مع الانتباه إلى أن بعض المعاجم كتاج العروس تذكر المعاني الاصطلاحية للفظ إلى جانب المعاني اللغوية، فيجب الانتباه لذلك، وعدم نقلها على أنها تعريفات لغوية، وإن وجدت في المعجم[38].

3-يجب ضبط شكل الكلمات التي يظن خطأ القارئ في قراءتها، أو التي يتغير المعنى بحسب حركة آخرها أو أحد حروفها.

4-توضيح المسائل الفقهية التي يكتنفها الغموض، وتيسير معناها بأسلوب سهل قريب للقارئ.

5-ترجمة الأعلام التي قد يجهلها القارئ بتعريف موجز في الهامش، وخاصة إذا كانت آراؤهم مؤثرة في مسار البحث.

6-التعريف بالأماكن والبلدان والقبائل والغزوات تعريفًا موجزًا وخاصة إذا كان لها تعلق بموضوع البحث.

7-ترتيب المصادر بهامش البحث يكون بالأقدم فالأقدم، أو الأهم ثم المهم، أو حسب الترتيب التاريخي للمذاهب الفقهية، أو غير ذلك مما يراه متلائمًا مع فكرة البحث.

8-عمل فهارس فنية تشمل الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار، والأعلام، والكلمات الغريبة، والأبيات الشعرية، والأماكن والبلدان، والقبائل والأمم، والمصادر والمراجع[39].

وأخيرًا فإن التعامل مع الاقتباسات في البحث العلمي يتطلب مهارة، ودقة، وأمانة، والالتزام بالضوابط سالفة الذكر يضمن أصالة البحث، ويعزز من قيمته العلمية، ويُظهر الباحث بمظهر المسؤول، والمطلع على قواعد البحث الأكاديمي، أما النقل من مؤلفات الغير ولو ببعض التصرف دون أي إشارة إلى المصدر أو المرجع فهو من تشبع الإنسان

بما ليس له، والذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم:" **المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**"[40].

وأما إذا روعيت الدقة، والأمانة العلمية، ونسبة الجهد إلى صاحبه، والتصريح بمصدره، وبيان ما تمت إضافته من فقرات أو تعديل عليه، فهذا هو الاقتباس العلمي الصحيح، والجائز شرعًا، بلا خلاف، والذي لا يزال عليه المسلمون منذ أن عرف التأليف إلى يومنا، هذا يسيرون عليه في مؤلفاتهم دون نكير[41].

المطلب الثالث ـ منهجية عرض الأدلة الشرعية والترجيح بينها

للبحوث الفقهية منهجية سار عليها الفقهاء في عرض الأدلة كالآتي:

1-البدء باستيفاء الأقوال في المسألة قبل ذكر الأدلة، أو بعبارة أخرى عدم الخلط بين الأدلة، والأقوال في العرض الأولي، بل يستوفى ذكر الأقوال، ثم يشرع بعد ذلك بذكر أدلة كل قول.

2-تحرير محل النزاع في المسألة، وذلك بذكر مواطن الاتفاق، قبل البدء بذكر الخلاف في المسألة.

3-ضم الأقوال المتشابهة في قول واحد، وبيان القائلين بذلك، كمذهب الجمهور أو الحنفية والمالكية، فمثلا: القول الأول: لا خيار للمجلس في البيع، وهو مذهب الحنفية والمالكية، والقول الثاني: يأخذ بخيار للمجلس، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

4-إعطاء وصفًا مناسبًا لكل قول أو مذهب، كأدلة المجيزين، أو أدلة القائلين بالوجوب، وأدلة القائلين بالندب، وهو أفضل من استعمال أدلة القول الأول، أدلة القول الثاني.

5-المسائل التي نقل فيها الإجماع لا تذكر فيها المذاهب الفقهية، ويكتفى بالقول:(اجمع العلماء على ...)، ومن أهم الكتب التي اعتنت بنقل الإجماع (مسند الإمام الشافعي، ومسند الإمام أحمد، كتاب الإجماع لابن المنذر، والمحلى لابن حزم، والاستذكار لابن عبد البر، والمغني لابن قدامة، وغيرهم[42].

6-البدء بعرض الأدلة من القرآن والسنة، ثم الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، ثم أقوال الأئمة، وفقهاء المذاهب، وما يؤيدها من أقوال العلماء المعاصرين وترجيحاتهم[43].

7-الاقتصار على ما صح من الأحاديث والآثار، والبعد عن الضعيف والشاذ، أما المسائل التي لم يكن عليها دليل من القرآن، أو السنة، أو عليها دليل محتمل أو ضعيف فيقوى الاستدلال عليها بآثار الصحابة، والتابعين، وأقوال العلماء المعتبرين، وذلك

بالرجوع إلى الكتب التي اعتنت بذلك، مثل: مصـــنف عبد الرزاق، ومصـــنف ابن أبي شيبة، والإشراف، والأوسط لابن المنذر، وكذلك السنن الكبرى للبيهقي، والمحلى لابن حزم، والتمهيد لابن عبد البر، والمغني لابن قدامة، وغيرها.

8-ذكر وجه الدلالة من الآية أو الحديث عند الحاجة إلى ذلك، والاســـتناد في ذلك إلى كتب التفسـير، وكتب شـروح الحديث، وأقوال الصـحابة، والتابعين، وكبار العلماء في ذلك.

9-على الباحث ذكر جميع الأدلة والآراء المتعلقة بالموضـــوع، ســـواء كانت تؤدي إلى أحكام توافق اتجاه الباحث أو اســـتدلالاته، أو لا توافق؛ لأن عدم إظهار الآراء المخالفة يوحي للقارئ أن المسألة متفق عليها، أو لا خلاف فيها[44]، كما أن بعض الآراء التي قد تبدو للباحث غير دقيقة، أو ليســت ذات أهمية، أو موغلة في الضــعف، وهي آراء قوية عند الرجوع لأصول المذهب وقواعده التأصيلية.

10 عدم الاسهاب في التدليل، وذكر التعليلات للحكم، والاكتفاء بالأدلة القوية الواضحة، وإهمال الضعيف منها والمتكلف[45].

11-يقدم في الترجيح ما اتفق عليه الأئمة الأربعة، أو جمهورهم، إذا كان اتفاقهم قائمًا على الدليل الصحيح الصريح، وإلا فقد يعْدل الباحث عن قول الجمهور أخذًا برأي بعض العلماء المحققين، كابن تيمية، وابن القيم، وابن المنذر ، وابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، وابن رجب، والصـنعاني، والشـوكاني، والشـنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين، كما يدعم أيضـا القول الراجح -خاصـة في المسـائل المعاصـرة- بقرارات المجامع الفقهية، والهيئات الشـــرعية، واللجان العلمية، مثل: قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإســـلامي، ومجمع الفقه الإســـلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإســـلامي، وفتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية، وقرارات هيئة كبار العلماء بالسعودية أيضا، وغيرها[46].

12-عدم تكرار نقل (اقتباس) الفكرة نفسـها عن أكثر من كتاب فقهي من المذهب نفسـه، وإنما يكتفى بمصدر واحد، وإن شئت اسرد الكتب الأخرى في الحاشية بعد توثيق الفكرة من مصـدرها، إلا إذا دعت الحاجة لذلك؛ كاشـتمال أحد الكتب على زيادة مهمة لا توجد في غيره، أو لأن الفكرة موضع جدل، وتحتاج تأكيدا بتكرار النقل عن أكثر من كتاب.

13-تحري الدقة في استعمال بعض الالفاظ، فلا تستخدم مصطلح أجمعوا، أو اتفقوا، إلا نقلا عن الكتب المختصة في ذلك، مثل كتاب الإجماع لابن المنذر، والاستذكار لابن عبد البر، والمغني لابن قدامة، وغيرهم[47].

بعض العلماء يعني بالإجماع الجمهور أو أكثر أهل العلم، كابن عبد البر في كثير من المواضـــع، ويعني بعضـــهم بعدم الخلاف أو بالاتفاق ما في المذهب، كالنووي في المواضع التي يقرر فيها كلام الشافعية، ويعني بعضهم بالإجماع اتفاق الأئمة الأربعة، كابن هبيرة فليحدر الباحث من ذلك[48].

المطلب الرابع ـ أبرز الكتب الفقهية المعتمدة :

أولاً ـــ كتب التفسير : كتب التفسير كثيرة ومتعددة، ولكل كتاب ميزة؛ لأن كل مؤلف اهتم بجانب معين، فمنهم من يهتم بما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة، والتابعين في تفســير الآية، وهو ما يعرف بالتفســير بالمأثور، مثل تفســير الطبري، وتفسير ابن كثير، ومنهم من يعتني بالجانب اللغوي، كتفسير النَسَفِي، والبيضاوي، في حين أن منهم من يعتني بالأحكام الفقهية التي تســتنبط من الآيات كتفســير القرطبي، ومنها من اختص بتفســير آيات الأحكام فقط كأحكام القرآن للشــافعي، وأحكام القرآن للجصاص، فعلى الباحث أن يختار من ذلك ما يناسب موضوع بحثه، وأغلب ما ذكرت من تفاسير جمعت ميزات كثيرة تناسب أغلب الباحثين.

ومن أشهر كتب التفسير التي أثرت المكتبة الإسلامية:

1-تفســير الطبري، المســمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام محمد بن جرير الطبري الذي يُعد من أقدم كتب التفسير وأشهرها، يمتاز بذكر الروايات المسندة، وأقوال السلف.

2-تفسير ابن كثير، المسمى تفسير القرآن العظيم، للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير، وهو من كتب التفسير بالمأثور، حيث يوضح القرآن بالقرآن، وبأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وأقوال الصحابة.

3-تفســير القرطبي، المســمى الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ويهتم ببيان الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات القرآن.

4- تفسير الزمخشري، المسمى الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للإمام محمود بن عمر الزمخشر، ويتميز بالتفسير البلاغي، واللغوي، مع توجيهات لغوية عميقة.

5-تفسير السعدي، المسمى تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ويتميز بالأسلوب السهل، والتفسير الميسر المناسب لجميع المستويات.

6-تفسير ابن عاشور، المسمى التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ويتناول مقاصد السور، وآياتها بأسلوب تحليلي عميق.
7-تفسير البيضاوي، المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للإمام ناصر الدين البيضاوي ويمتاز بالدقة في العرض، مع الاهتمام بالناحية البلاغية واللغوية.
8-تفسير الألوسي، المسمى روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، ويعتبر من أشهر كتب التفسير الجامع بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي ويهتم بالتحليل اللغوي والبلاغي للآيات، كما يعرض الأقوال الفقهية والأوجه المختلفة لتفسير الآيات.
9-تفسير الشنقيطي، المسمى أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، وهو تفسير مهم يعتمد على تفسير القرآن بالقرآن، حيث يوضح الآيات بآيات أخرى تتعلق بالموضوع نفسه.

ثانيا ـ أشهر كتب الحديث وشروحها:

1-صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وهو أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، ومن أهم شروحه وأفضلها فتح الباري لابن حجر العسقلاني.
2-صحيح مسلم، لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ويأتي بعد صحيح البخاري من حيث الصحة، ومن أهم شروحه شرح النووي المسمى المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج.
3-سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، ويعتبر من دواوين الإسلام التي لا يُسْتغنى عنها، إلا أنه لم يشترط الصحة فيه، ففيه الصحيح والحسن، والضعيف والمنكر وشرحه معالم السنن للخطابي، وعون المعبود لشمس الحق آبادي، وعلق الشيخ الألباني صحيح وضعيف أبي داود.
4-جامع الترمذي، والمعروف بسنن لترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى الترمذي، كتاب جمع فيه مؤلفه بين رواية الحديث، ودرايته، وعلله، وأحوال رجاله، وذكر فيه أقوال العلماء من الصحابة ومن بعدهم، وقد ذكر فيه حكمه على الأحاديث بالصحة، والحسن، والضعف، وشرحه عارضة الأحوذي لأبن العربي، وتحفة الأحوذي للمباركفوري .
5-سنن النسائي، والمعروف أيضًا بالمجتبى، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، وغالب أحاديثه صحيحة، فمن حيث الصحة يقدمه بعض العلماء على سنن أبي داود والترمذي، ومن شروحه زهرة الربى على المجتبى للسيوطي.

6-سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، وهو أقل مرتبة من باقي السنن الباقية، وغالب ما ينفرد به عنها يكون ضعيفًا، وفيه عدد كبير من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ولذا يرى بعض العلماء أن يجعل سنن الدارمي سادس الكتب الستة بدلًا منه، وشرحه مصباح الزجاجة للبوصيري، وشرح السندي.

فائدة: ما تقدم الكلام عليه تسمى الكتب الستة البخاري، ومسلم، أبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وهذا معنى قولهم: أخرجه الستة، أما إذا قيل أخرجه الأربعة فالمقصود: ما دون البخاري ومسلم وهم: أبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

7-مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، وهو ديوان من دواوين السنة، وفيه الصحيح والحسن والضعيف.

8-موطأ الإمام مالك، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، وهو أشهر الموطآت، وفيه الأحاديث الموصولة، والمراسيل، وأقوال الصحابة والتابعين مرتبة على الأبواب، وذكر فقه هذه الأبواب، وله شروح أهمها: كتابي التهميد والاستذكار لابن عبد البر، والمنتقى للزرقاني.

الكتب السابقة وغيرها من كتب الحديث يوجد في أسانيدها اختصارات لبعض الكلمات التي تتكرر في السند يحسن لطالب العلم معرفتها؛ لئلا يستنكرها، فأحيانًا يجد في الإسناد مثلًا " نا " أو " ثنا " وهذه معناها: (حدثنا)، وأحيانًا يجد " ح " وهذه معناها: تحويل الإسناد إلى إسناد آخر، وينطق بها القارئ هكذا (حا).

وهناك كتب أخرى للحديث اختصت بجمع أحاديث الأحكام منها: كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام لعبد الغني المقدسي الحنبلي، وجمع فيه أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان البخاري ومسلم، وكذلك المنتقى من أخبار المصطفى لأبي البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وضمنه أحاديث الأحكام الواردة في البخاري، ومسلم، والسنن الأربعة، ومسند الإمام أحمد، ورتبه على أبواب الفقه، وكتاب الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد، وغيرهم.

ثالثاً ـ كتب الفقه.

أ ــ أشهر كتب المذاهب الأربعة: المصنفات الفقهية للمذاهب الفقهية الأربعة كثيرة جداً قد يعجز طالب العلم عن إحصـائها، منها ما اختص بذكر فروع مذهب من المذاهب، إما مع ذكر الدليل، وإما بدون ذكره، ومنها ما جمع أقوال العلماء في المســألة الواحدة مع ذكر أدلة كل قول،أو بدون ذكر الأدلة، ونحن نذكر هنا بعض ما اشتهر من كتب الفروع على المذاهب الأربعة كالآتي.

مذهب الحنفية:

المبسوط: للسرخسي، ويعتبر موسوعة فقهية شاملة، تناول فيها فقه المذهب الحنفي بأسلوب موسع مع أدلة تفصيلية، يعد من أمهات كتب الحنفية، ومرجعًا رئيسيًا للفقه المقارن.

ـ الهداية: للمرغيناني، وهو شرح على كتابه بداية المبتدئ، يتناول مسائل المذهب بأدلة موجزة.

ـــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، وهو موسوعة فقهية تتناول مسائل الفقه الحنفي مرتبة على أبواب الفقه بأسلوب تحليلي.

ـ فتح القدير: للكمال بن الهمام، وهو شرح على كتاب الهداية، يتناول فيه الشارح مسائل الفقه، وأدلته بالتفصيل.

ـ تحفة الفقهاء: للسمرقندي، ويعد من المراجع الهامة التي اختصرت مسائل الفقه الحنفي بأسلوب سهل ومنهجي.

ـ البحر الرائق: لابن نجيم، وهو شرح فقهي مهم على كتاب كنز الدقائق للنسفي، ويحوي مسائل الفقه على المذهب الحنفي، مع شرح دقيق للمسائل الفقهية.

ـتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، وهو من أهم كتب الفقه الحنفي، حيث يعرض الأحكام الفقهية بأسلوب تفصيلي، مع بيان الأدلة الشرعية، وتوضيح الخلافات الفقهية بين علماء المذهب.

ـــ الفتاوى الهندية: وهو موسوعة فقهية شاملة في المذهب الحنفي، تغطي جميع أبواب الفقه، قام بتأليفها نخبة من علماء الهند، تحت إشراف الشيخ نظام الدين البلخي.

2- مذهب المالكية:

ـــالموطأ، للإمام مالك بن أنس، ويحوي أحاديث نبوية، وأقوال الصحابة والتابعين، ويعد الأساس الأول للمذهب المالكي، ومرجعًا رئيسيًا للسنة، والفقه.

ـالمدونة الكبرى، لسحنون بن سعيد التنوخي، وحوت مسائل الإمام مالك التي جمعها أسد بن الفرات، وراجعها الإمام سحنون، وتعتبر مرجعًا فقهيًا مركزيًا في المذهب المالكي.

ـ مختصر خليل، لخليل بن إسحاق الجندي، وهو تلخيص لأبرز مسائل المذهب المالكي، بأسلوب مكثف، ودقيق، ومن أبرز شروحه الشرح الكبير على مختصر خليل، للشيخ الدردير، ومواهب الجليل للحطاب، وغيرهم.

ـ البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، ويحوي شرح وتفصيل مسائل المدونة الكبرى، مع إضافات عن الإمام مالك.

ـــ الذخيرة، للقرافي، وهي موسوعة تجمع مسائل المذهب مع مقارنات بين المذاهب الإسلامية ابتدأها المصنف بمقدمة أصولية نافعة.

ـــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، وفيه عرض مقارن لآراء المذاهب الفقهية المختلفة، مع شرح أدلتها.

ـــ الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني، وهو أحد الكتب المشهورة في المذهب، تناول فيه المؤلف أصول العقيدة وأحكام الفقه، وله شروح عديدة، منها الثمر الداني للنفراوي، والفواكه الدواني للنفراوي، وغيرها.

3- مذهب الشافعي:

ـــ الرسالة، للإمام الشافعي، وهو أول كتاب في أصول الفقه، وضع فيه الإمام الشافعي قواعد الاستدلال الشرعي.

ـ الأم، للإمام الشافعي أيضًا، وهي موسوعة فقهية شاملة، تتضمن آراء الإمام الشافعي في مسائل الفقه.

ـ المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي، وهو كتاب فقهي يعرض المسائل مع الأدلة الشرعية.

ـــ الحاوي الكبير، للماوردي، وهو شرح واسع لمختصر المزني، مع مقارنات بين المذاهب الأخرى.

ـــ فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي، وهو شرح مفصل لكتاب الوجيز للإمام الغزالي في الفقه الشافعي.

ـــ تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، وهو شرح موسع لكتاب منهاج الطالبين للإمام النووي.

ـ روضة الطالبين، للإمام النووي يعتبر من أهم كتب الشافية وأكثرها انتشارًا وقد اعتمد عليه فقهاء المذهب كثيرًا في التدريس والفتوى.

ـ مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، وهو شرح مميز لكتاب منهاج الطالبين للنووي، يغطي مسائل الفقه مع توضيح الأدلة.

4-مذهب الحنابلة:

-المغني، لابن قدامة، ويعد من أضخم وأهم كتب الفقه في المذهب الحنبلي، يتناول جميع مسائل الفقه الحنبلي في شتى أبواب الحياة، ويضم آراء فقهاء المذهب مع الدليل من الكتاب والسنة، ويعتبر مرجع موسوعي في المذهب.

-الشرح الكبير على المغني لابن قدامة، هو شرح موسع ودقيق على كتاب المغني نفسه، يتضمن تفصيلات دقيقة لكل مسائل الفقه الحنبلي التي ذُكرت في المغني، ويعتبر مرجعًا مهمًا لفهم آراء المذهب وبيان أدلة كل مسألة.

-زاد المستقنع، للحجاوي، ويعد من أشهر مختصرات المذهب الحنبلي، يشمل جميع أبواب الفقه، ويعتمد على عرض المسائل بطريقة مختصرة ومبسطة، مع تحديد حكم كل مسألة.

-الإنصاف، للمرداوي، وهو موسوعة فقهية تعرض للمسائل الفقهية بأسلوب منظم ومنهجي، وهو واحد من أهم المراجع المعتمدة في المذهب الحنبلي، يركز الكتاب على توضيح أقوال العلماء الحنابلة، وحسم الخلافات الفقهية، ويعتبر من أمهات الكتب الفقهية.

-مجموع الفتاوى، لابن تيمية، هو موسوعة علمية ضخمة تضم فتاوى وأقوال الإمام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ويعتبر مرجعًا أساسيًا في الفقه، والعقيدة الإسلامية، ويعتمد عليه الكثير من الباحثين وطلبة العلم.

-الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين وهو شرح موسع على كتاب "زاد المستقنع" للشيخ الحجاوي. يتميز هذا الشرح بأسلوب سهل وبسيط مع إيضاح التفصيلات والأدلة الشرعية التي تبين صحة الأحكام التي وردت في "زاد المستقنع."

-الفروع، لابن مفلح، يعد كتاب الفروع موسوعة فقهية شاملة في المذهب الحنبلي، يتناول جميع أبواب الفقه الحنبلي، وتفاصيل المسائل، مع بيان أدلتها.

رابعًا- معاجم المصطلحات الفقهية:

المعجم الفقهي كتاب موسوعي يهدف إلى شرح وتوضيح المصطلحات الفقهية المستخدمة عند الفقهاء، يتم فيه تصنيف المصطلحات الفقهية بناءً على أبواب الفقه المختلفة، مثل العبادات، المعاملات، الجنايات، وغيرها، مع شرح دقيق لكل مصطلح؛ لتوضيح معناه الشرعي، واللغوي، واستخدامه في النصوص الشرعية.

ومن أهم الكتب التي أُلّفت في ذلك كتاب طلبة الطلبة للنسفي، وكتاب تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، وكتاب التعريفات للجرجاني، وكتاب شرح حدود ابن عرفة للرصاع التونسي المالكي، وكتاب حلية الفقهاء لابن فارس، وكتاب التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، وكتاب معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم.

خامسًا- كتب الفقه المقارن:

- كتاب المغني، لابن قدامة، وهو كما قال عنه العلماء سفرٌ نفيس أبدع فيه مؤلفه في سرد المذاهب وإيراد الحجج.

ـ كتاب المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي.
-كتاب المحلى بالآثار، لأبي محمد ابن حزم الظاهري وهو كتاب نفيس نافع، فيه ذكر الأدلة، ومذاهب الصحابة والتابعين، ولكن ينبغي لقارئه أن يحذر شدته على أهل العلم.
-كتاب التمهيد لابن عبد البر، وفيه إسناد مذاهب التابعين ومن بعدهم، مع ذكر مسائل الخلاف، والآدلة.
-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن الحفيد، وفيه ذكر مذاهب العلماء بشكل مختصر ومفيد.

ومن أشهر الكتب المعاصرة :

ـــ الموسوعة الفقهية الكويتية، قد بُذل فيها جهد كبير حتى استحقت أن تكون مرجعًا لنقل الخلاف وعزو الأقوال.
-الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، وهو كتاب موسوعي كبير، ويعتبر مرجعًا أساسيًا يغطي أبواب الفقه على المذاهب الأربعة.
- الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري، تناول فيه المؤلف مسائل الفقه على المذاهب الأربعة بشكل مختصر.

وأخيرًافإن الباحث، مهما اجتهد في بحثه فلا بد من وجود نقص أو خطأ أو تقصير؛ إذ لا يسلم الإنسان من النقص الذي جبل عليه، فالكمال لله وحده، ولكتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؛ ولكن اجتهد، وابحث، واسأل، وابتغ بذلك وجه الله، واعذر خطأ غيرك وتقصيره، فهذه سنة الله في خلقه.

الخاتمة :

بعد استعراض قواعد منهجية كتابة البحوث الفقهية، والضوابط العامة التي ينبغي على الباحث مراعاتها، وطرق الاقتباس العلمية، وأسس ترتيب الأدلة الشرعية، إضافة إلى بيان الكتب المعتمدة في المذاهب الأربعة؛ نختم باستعراض النتائج والتوصيات الأتية:

أولاً ـ النتائج :

1ـــ أن البحث الفقهي عمل علمي لا يقوم على الاجتهاد الفردي المجرد، وإنما هو عمل منضبط يستند إلى قواعد أصولية، ومناهج استدلالية دقيقة.
2-الباحث المعاصر بحاجة ماسة إلى امتلاك أدوات البحث العلمي الرصين، الذي يجمع بين الأصالة الفقهية والوعي الواقعي، من أجل تقديم اجتهادات شرعية تخاطب حاجات العصر، دون الإخلال بمنهج الاستنباط الذي سار عليه علماء الإسلام عبر القرون.

3-إن الاهتمام بالمنهجيات العلمية الرصـــينة ســـوف يســـهم في إنتاج بحوث أصـــلية وموثوقة، تتمتع بتأثير واضـــح علميًا وعمليًا، مما يعزز من دور الفقه في الحياة اليومية ويزيد من فعاليته في التفاعل مع التحديات المعاصرة.

ثانيًا: التوصيات

4-العناية بتدريس مناهج البحث الفقهي المقارن ضـــمن المقررات الجامعية، مع التركيز على التطبيقات العملية والتدريب الممنهج.

5-الدعوة إلى توظيف أدوات العصـــر الحديثة في خدمة البحث الفقهي، من برامج إلكترونية وموسوعات رقمية تساعد في توثيق المعلومة وسرعة الوصول إليها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

الهوامـــــــــــــش :

(1) عرف الجنة: بفتح عين مهملة وسكون راء مهملة رائحة الجنة وفيه مبالغة في تحريم الجنة لأن من لم يجد ريح الشيء لا يتناوله قطعا. ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، ج10 ص70.
(2) سنن أبي داود، كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله، ج3 ص361، حديث رقم 3664.
(3) ابجديات البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري، ص25.
(4) ينظر: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، صالح بن محمد القحطاني، ص79، وقاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد في العمل الدعوي، أمنة علي البشير وأم كلثوم حكوم بن يحي، ص485.
(5) ينظر: فتاوى ابن عثيمين، ج26 ص259.
(6) ينظر: منهجية البحث العلمي، سعد سليمان المشهداني، ص33.
(7) ينظر: فريد الأنصـــاري، ابجديات البحث في العلوم الشـــرعية، ص25، والمنهجية العلمية للبحوث الجامعية في علوم شرعية، رشيد كهوس، ص83.
(8) موســـوعة القواعد الفقهية، محمد صـــدقي البرونو، ج1 ص388. ودرر الحكام في شـــرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، ج1 ص47.
(9) الوجيز في القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو، ج1 ص388.
(10) مهارات كتابة البحوث الصفية في الفقه واصوله، شركة إثراء المتون، ص51.
(11) فمثلاً نجد أن لفظ الكراهة قد استعمله بعض السلف بمعني التحريم، بينما استعمله المتأخرون بمعنى خلاف الأولى، قال ابن القيم:" فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، أما المتأخرون فقد اصطلحوا على الكراهة تخصيص بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله، ثم حمَل مَن حمَل منهم كلامَ الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغلِط في ذلك". إعلام الموقعين، ج1 ص90.
(12) البحث الفقهي، إسماعيل سالم عبد العال، ص20.
(13) حاشية رد المحتار، ج1 ص3.
(14) المجموع، ج1 ص5.
(15) ينظر: المنهجية العلمية للبحوث الجامعية في علوم شـــرعية، رشـــيد كهوس، ص84. و مهارات كتابة البحوث الصفية في الفقه واصوله، شركة إثراء المتون، ص51.
(16) غاية المنتهي، لابن الجزري، ج2 ص333.
(17) الكشاف، ج1 ص606.
(18) قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" واعلم أنه ليس في العقل الصريح، ولا في شيء من النقل الصحيح ما يوجب مخالفة الطريق السلفية أصلا". مجموع الفتاوى، ج5 ص85.
(19) حكى الإجماع الزركشـي في البحر المحيط، ج6 ص468. وينظر: حاشـية التوضـيح، للطاهر بن عاشور، ج2 ص114.
(20) الموافقات، ج5 ص138.
(21) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1 ص235.
(22) ينظر: الرسـالة للشـافعي، ص560. البحر المحيط، للزركشـي، ج6 ص406 وما بعدها. وينظر: الخلاف حقيقته وأسبابه وحكم الانكار على المخالف، فيصل بن داود، ص489.
(23) المنهجية العلمية للبحوث الجامعية في علوم شرعية، رشيد كهوس، ص86.
(24) ينظر: منهجية البحث العلمي، سعد سليمان المشهداني، ص213. وقد صنع هذا العلماء الأقدمون، فمثلا الإمام البخاري كان يقطع الحديث الواحد في مواضع عديدة من جامعه الصحيح، مقتصرا على ما

له علاقة بذلك الباب فقط، قال ابن حجر:" البخاري يذهب إلى جواز تقطيع الحديث، إذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقاً يفضي إلى فساد المعنى". فتح الباري، ج1 ص84.
(25) منهجية البحث العلمي، سعد سلمان المشهداني، ص214، والمنهجية العلمية للبحوث الجامعية في علوم شرعية، رشيد كهوس، ص84.
(26) مهارات كتابة البحوث الصفية في الفقه واصوله، شركة إثراء المتون، ص25.
(27) مهارات كتابة البحوث الصفية في الفقه واصوله، شركة إثراء المتون، ص25.
(28) المرجع السابق ص28.
(29) المنهجية العلمية للبحوث الجامعية في علوم شرعية، رشيد كهوس، ص86.
(30) المنهجية العلمية للبحوث الجامعية في علوم شرعية، رشيد كهوس، ص86.
(31) قال النووي:" اتفق العلماء على أن:" أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد". شرح النووي على صحيح مسلم، ج1 ص14.
(32) المنهجية العلمية للبحوث الجامعية في علوم شرعية، رشيد كهوس، ص86.
(33) ينظر: منهج البحث في الفقه الإسلامي، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ص120.
(34) المنهجية العلمية للبحوث الجامعية في علوم شرعية، رشيد كهوس، ص86.
(35) المنهجية العلمية للبحوث الجامعية في علوم شرعية، رشيد كهوس، ص87.
(36) مهارات كتابة البحوث الصفية في الفقه واصوله، شركة إثراء المتون، ص24.
(37) مهارات كتابة البحوث الصفية في الفقه واصوله، شركة إثراء المتون، ص .
(38) مهارات كتابة البحوث الصفية في الفقه واصوله، شركة إثراء المتون، ص30.
(39) البحث الفقهي، إسماعيل سالم عبد العال، ص97.
(40) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، ج3 ص1368 حديث رقم 2129.
(41) وهو كما قال الشيخ بكر أبو زيد:" انتفاع شرعي لا يختلف فيه اثنان، وما زال المسلمون منذ أن عرف التأليف إلى يومنا هذا وهم يجرون على هذا المنوال في مؤلفاتهم دون نكير". فقه النوازل، ج2 ص161
(42) مهارات كتابة البحوث الصفية في الفقه واصوله، ركة إثراء المتون، ص43.
(43) ترتيب الأدلة عند الحنابلة، عبد العزيز بن عبد الرحمن البلهيد، ص594.
(44) البحث الفقهي، إسماعيل سالم عبد العال، ص20.
(45)، قال الزركشي:" على المجتهد أن يطلب لنفسه أقوى الحجج عند الله ما وجد إلى ذلك سبيلًا؛ لأن الحجة كلما قويت أمن على نفسه من الزلل، وما أحسن قول الشافعي في الأم: وإنما يؤخذ العلم من أعلى". البحر المحيط في أصول الفقه، ج8 ص267. وينظر: البحث الفقهي، إسماعيل سالم عبد العال، ص20
(46) خطوات المنهج العلمي، عماد جراية، ص86.
(47) مهارات كتابة البحوث الصفية في الفقه واصوله، شركة إثراء المتون، ص43.
(48)البحث الفقهي، إسماعيل سالم عبد العال، ص20.